

فتح القدير

70 - { قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه } أي جزاء سرقة الصواع أو جزاء سارق الصواع وجزاؤه مبتدأ والجملة الشرطية : وهي من وجد في رحله فهو جزاؤه خبر المبتدأ على إقامة الظاهر مقام المضمر فيها والأصل جزاؤه من وجد في رحله فهو فيكون الضمير الثاني عائد إلى المبتدأ والأول إلى من ويجوز أن يكون خبر المبتدأ من وجد في رحله والتقدير : جزاء السرقة للصواع أخذ من وجد في رحله وتكون جملة فهو جزاؤه لتأكيد الجملة الولي وتقريرها قال الزجاج : وقوله { فهو جزاؤه } زيادة في البيان : أي جزاؤه أخذ السارق فهو جزاؤه لا غير قال المفسرون : وكان حكم السارق في آل يعقوب أن يسترق سنة فلذلك استفتوهم في جزائه { كذلك نجزي الظالمين } أي مثل ذلك الجزاء الكامل نجزي الظالمين لغيرهم من الناس بسرقة أمتعتهم وهذه الجملة مؤكدة لما قبلها إذا كانت من كلام إخوة يوسف ويجوز أن تكون من كلام أصحاب يوسف : أي كذلك نحن نجزي الظالمين بالسرقة ثم لما ذكروا جزاء السارق أرادوا أن يفتشوا أمتعتهم حتى يتبين الأمر